

172397 - هل يجري الربا في بيع الذهب الخالص بالذهب المخلوط؟

السؤال

هل يجوز لى أن أقوم بتبديل خاتم الماس بذهب مباشرة من التاجر ، مع العلم أن الخاتم عبارة عن ذهب أبيض و به فص الماس. و إن كان لايجوز أرجو توضيح الطريقة الصحيحة لتغيير هذا الخاتم بذهب.

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا بشرطين: التقابض في مجلس العقد أي يدأ بيد، والتساوي في الوزن. لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بيمثل يدأ بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء) رواه مسلم (2971).

فلا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً أو موجلاً، ولا فرق بين الذهب الأبيض وغيره من الأصفر.؛ لأن غايتها أي الذهب الأبيض، أنه أضيف إليه بعض المواد كالبلاديوم ليصير لونه أبيض فهو في الحقيقة ذهب إلا أنه خالطه غيره فلم يخرجه عن أصله، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (68039).

قال النووي رحمه الله في قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لَا تَبِيعُوا الْدَّهَبَ بِالْدَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ).
قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والأوراق من جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبير، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه" انتهى من "شرح مسلم"

ثانياً :

الطريقة الصحيحة لهذه المعاملة أن يباع الخاتم بالنقود، ثم يشتري بالنقود ما يشاء من ذهب وغيره.

والله أعلم